نمونه هایی از ارتکاز الفقهاء

الف)بقای بر تقلید از میت

اآن کسانی که به تکلیف میرسند بحث بقای بر تقلید میت را یک جور میبینند . همین بقای بر تقلید میت ، تا جناب سید صدر در قرن دوازدهم اصالً در کلمات نبوده است که اصل ایشان، اوّل کسی بودند که مطرح کردند که وقتی مرجع مُرد، میشود باقی باشید.ایشان، استاد وحید بهبهانی هستند[1].

ب)عربیّت در نکاح

اآن در مسئله ی عربیّت در صیغه نکاح، رساله‌ها را باز کنید؛ چند تایشان میگویند باید عربی باشد[2]؟ فقها همه جزء متشرعهاند دیگر. این ها متشرع هستند یا نیستند؟ آنها همه ارتکاز دارند یا ندارند؟

ارتکاز احوط؛ ارتکاز بطلان

ارتکاز ِاحوط و افضل، یک چیز است. ارتکاز ِبطلان، یک چیز دیگر. ما شک نداریم که ارتکاز متشرعه بر احوطیت عربی است. حاضر نیستند بدون عربی تسلیمه بشوند که نکاح محقق شد. اما ارتکازشان بر بطلان غیر عربی همه هست؟ اآن رساله‌ی حاج آقا را باز کنید. ایشان میگویند برای کسانی که عربی بلد نیستند اتفاقاً احوط این است که فارسی بگویند[3]. عقد میگویی باید بفهمی چه داری میگویی. فقط انشاء کنی؟! انشاء میکنی به لفظی که هیچ نمیفهمی یعنی چه؟! ایشان غیر اینکه آن طرفش را همه میگویند عربی بگویند، اما احتیاط ِاین طرفش را هم دارند.

شما بروید از صیغ ِعقد ِنکاح[4] در منابع شرعی ونصوص سراغ بگیرید، به اضافه‌ی فتاوا. همه فتاوا و همه نصوص رابببینید، بعد میفهمید بعضی چیزها مال ِمتشرعهای است که ارتکازشان از فتاواست، آن هم در محدوده احتیاطات یا غیر آن، همه روشن میشود. یک چیز مبهمی نیست.

ج)بحث نیت

اتفاقاً همین بحث نیت را شما بروید قبل از[5] فاضلین[6] بررسی کنید. ببینید. گاهی بحثهای کلاسیک یک چیزی را میآورد، مدتی همه دوام می آورد، بعدیها میبینند این بحثهای

کلاسیکی با ارتکازاتشان موافق نبود. اتفاقاً خیلی از بحث‌های کلاسیکی که بین فحول علما فضایی هم باز می‌کند، یکی مقداری که چَکُش می‌خورد، آیندگان می‌بینند خلاف آن ارتکازات خودشان بود؛ شبهه‌ی کلاس بوده که این بحث‌ها پیش می‌آید.[7]

[1] اوّلین کسی که این تفصیل بین تقلید ابتدایی و استمراری را بیان کرده اند طبق نقلی که صاحب فصول کرده اند و ما می دانیم، سید صدر؛ سیدمحمد بن باقر رضوی قمی صاحب «شرح الوافیة» بین زمان علامه مجلسی و وحید بهبهانی بوده اند زمانی که افغان ها به ایران حمله کرده بودند، ظاهراً شرح وافی ایشان مخطوط است، در«الذریعه» سه نسخه از آن را نام می برند. خلاصه وفات سید صدر را حدود سال 1160 گفته اند، وحید بهبهانی متوفای 1206 هستند یعنی حدود چهل سال فاصله، که وحید به درس سید صدر می رفتند.وحید کی رساله ای در اجتهاد و تقلید دارند ولی اسمی از تقلید ابتدایی و استمراری نیاورده اند، نمی دانم آیا من به چشمم نیامده یا اصلا نیست؟ با این که در کتاب استادشان سید صدر آمده است که:« نقل عن بعض مَن عاصرناه و هو قریب» این عبارت «شرح وافیه» را «مطارح الأنظار» نقل کرده اند:و نقل السيّد صدر الدين في محكم شرح الوافية عن بعض معاصريه التفصيل بين البدوي و الاستمراري فلم يقل بالاشتراط في الثاني و قال به في الأول الاجتهاد و التقليد (مطارح الأنظار ص(252 الأول أنه ال فرق عندنا و عند المشهور في اشتراط حياة المجتهد بين التقليد الابتدائي و الاستمراري لكن حدث لبعض مشايخنا في الأصول كصاحب الفصول و بعض من يقاربه في الزمان قول بالفصل بينهما فذهبوا إلى عدم الاشتراط في الثاني زاعمين أنه غير مندرج تحت إطلاق كلمات المانعين و لم نجد لهذا التفصيل مصرّحا من الأوائل و الأواسط غير أن شارح الوافية نسبه إلى ميل بعض المتأخرين ثم استقر به بل الظاهر من كلمات الأصحاب و معاقد الإجماعات عدم الفرق بينهما كما ستعرف حتى إن سوق كلام صاحب الوافية مما يشعر بحداثة ذلك التفصيل الذي مال إليه بعض المتأخرين حيث لم ينسبه إلى أحد من المتقدمين مع أن بناءه كان على استيفاء الأقوال (الاجتهاد و التقليد مطارح الأنظار،ص ۲۹۳)

بنابر این ما می بینیم که بین زمان مرحوم مجلسی و بین وحید که سید صدر بوده اند و معاصرینشان این تفصیل داده شده ممکن است منظور سید صدر، مثل مرحوم کاشف اللثام که متوفای 1137بوده اند بوده باشد که از معاصرین ایشان بوده اند، اگر پیدا شود که این «بعض المتأخرین» که ایشان نقل کرده چه کسی بوده؟ خیلی خوب است ولی بس است برای ما که خود سید صدر که از زبده های عصر خودشان بوده این تفصیل را قریب شمرده اند و حدود صد سال قبل از صاحب فصول هستند.(درس الاجتهاد و التقلید عروه،جلسه ۵۶)

[2] مسأله ۲۳۷۰عقد ازدواج چند شرط دارد: اوّل: آن كه به عربى صحيح خوانده شود به احتياط واجب(۱) (توضيح المسائل (محشى - امام خمينى)؛ ج۲، ص: ۴۵۳)

(1) اراكى: اوّل: آن كه به عربى صحيح خوانده شود .

نورى: اوّل: آن كه اگر مرد و زن قدرت خواندن صيغ عقد به عربى را داشته باشند، به عربى بخوانند .

گلپايگانى، صافى: اوّل: آن كه به عربى صحيح خوانده شود و اگر خود مرد و زن نتوانند صيغه را به عربى صحيح بخوانند بهتر بلكه أحوط آن است كه كسى را كه مى‌تواند به عربى صحيح بخواند وكيل كنند لكن لازم نيست و خودشان هم مى‌توانند به غير عربى بخوانند .

خوئى، تبريزى: اوّل: آن كه بنا بر احتياط به عربى صحيح خوانده شود و اگر خود مرد و زن نتوانند صيغه را به عربى صحيح بخوانند چنانچه ممكن باشد بنا بر احتياط واجب (تبريزى: احتياط

واجب آن است) كسى را كه مى‌تواند به عربى صحيح بخواند وكيل كنند و اگر ممكن نباشد خودشان مى‌توانند به غير عربى بخوانند .

سيستانى: اوّل: آن كه بنا بر احتياط واجب به عربى خوانده شود و اگر خود مرد و زن نتوانند صيغه را به عربى بخوانند مى‌توانند به غير عربى بخوانند و لازم نيست وكيل بگيرند .

زنجانى: اوّل: آن كه بنا بر احتياط مستحبّ به عربى صحيح خوانده شود، و اگر خود مرد و زن نتوانند صيغه را به عربى صحيح بخوانند، بى‌اشكال به هر لفظى كه صيغه را بخوانند و معناى «زَوَّجْتُكَ» و «قَبِلْتُ» را بفهمانند صحيح است و احتياط مستحبّ آن است كه چنانچه ممكن باشد، كسى را كه مى‌تواند به عربى صحيح بخواند وكيل كنند.

فاضل: اوّل: آن كه به عربى صحيح خوانده شود. و اگر خود مرد و زن نتوانند صيغه را به عربى صحيح بخوانند چنانچه ممكن باشد، احتياط مستحبّ آن است كسى را كه مى‌تواند به عربى صحيح بخواند وكيل كنند و اگر خودشان بخوانند، بايد لفظى بگويند كه معنى «زَوَّجْتُ و قَبِلتُ» را بفهمانند

مكارم: مسأله عقد ازدواج شرايطى دارد از جمله: 1 احتياط آن است كه صيغه آن به عربى صحيح خوانده شود، ولى در صورتى كه مرد وزن نتوانند صيغه را به عربى بخوانند مى‌توانند به زبان خود بخوانند و گرفتن وكيل براى خواندن صيغه به زبان عربى واجب نيست، ولى بايد لفظى بگويند كه معنى همان صيغه عربى را بفهمانند.(همان،۴۵۴-۴۵۵)

[3] «۱۸۸۴» بنا بر اظهر، ترجمه صيغه عقد به فارسى يا زبان ديگر با وجود قدرت بر عربى كافى است، و احتياط مستحب عربى بودن صيغه است، و براى كسى كه آشنا به معناى عربى صيغه نيست و فقط مى‌داند كه صيغه عقد، به اين لفظ جارى مى‌شود، احتياط مستحب اين است كه هم صيغه عربى و هم ترجمه‌اش را بخواند، و اكتفاكردن او به عربى خالى از تأمل نيست، و اگر نمى‌توانند صيغه عربى را بخوانند و يا وكيل بگيرند، قطعاً ترجمه كافى است.(رساله توضيح المسائل (بهجت)؛ ص: ۳۷۸)

نقل اين حكايت نيز در اينجا خالى از لطف نيست:

از مرحوم حاج آقاى والد شنيدم: آقاى حجت نقل مى كرد:

در تبريز قرار شد من و آقاى انگجى عقدى بخوانيم. آقاى انگجى سنّاً و طبقةً بر آقاى حجت مقدم بود. طرف ايجاب آقاى انگجى و طرف قبول آقاى حجت بود. آقاى حجت مى گفت: عقد را به عربى خواندى، سپس آقاى انگچى عقد را به فارسى خواند. وقتى نوبت به قبول رسيد، من سكوت كردم. آقاى انگجى گفت: چرا سكوت كردى؟ گفتم اگر شرط صحت عقد آن است كه مطابق عمل ائمه طاهرين اجرا شود، آن ها به عربى عقد خواندند و ما نيز به عربى خواندى. و اگر شرط صحت عقد مطابقت با زبان محيط جارى شدن عقد و زبانى است كه معمول اموراشان را با آن انجام مى دهند، اينجا تبريز و آذربايجان است و زبان رايج تركى است. چه احتياطى در اجراى عقد به زبان فارسى است؟(جرعه اى از دريا، ج ۳، ص ۴۲۶-۴۲۷)

[4] ۲۵۵۷۶- ۲- قال: و لما تزوج أبو جعفر محمد بن علي الرضا ع ابنة المأمون- خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم إلى أن قال و هذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله ثم ذكر قدر المهر و قال زوجتني يا أمير المؤمنين قال بلى قال قبلت و رضيت.

٢٥٥٧٧- ٣- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: جاءت امرأة إلى النبي ص فقالت زوجني فقال [4] من لهذه فقام رجل فقال أنا يا رسول الله [4] قال ما تعطيها قال ما لي شيء إلى أن قال فقال أ تحسن شيئا من القرآن قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه.

٢٥٥٨١- ٧- و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن هارون بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ع عن التزويج بغير خطبة فقال أ ليس عامة ما يتزوج فتياننا فتياتنا و نحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت.

٢٥٥٨٢- ٨- و عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله ع إن علي بن الحسين ع كان يتزوج و هو يتعرق عرقا أي كل ما يزيد على أن يقول- الحمد لله و صلى الله على محمد و آله و نستغفر الله و قد زوجناك على شرط الله الحديث.(وسائل الشيعة ؛ ج20 ؛ ص٢٦١-٢٦٣)

[5] مرحوم ابن ابى عقيل در بيان واجبات وضو مى فرمايد: ال تغمز مفاصله، ثم يوضأ من غير مضمضة و ال استنشاق، ثم تغسل يداه ثالثا. ثم تجب النية و به هذين اندازه بسنده مى كند(حياة ابن أبي عقيل و فقهه؛ ص: 113)بحث از نيت در كلام متقدمين بسيط و ابتداى القا مى شود تا جايى كه ايشان نيت را از اركان نماز نمى شمارد: و قسّم ابن أبي عقيل أفعال الصلاة الى فرض، و هو ما إذا أخلّ به عمدا أو سهوا بطلت صلاته، و الى سنة، و هو ما إذا أخلّ به عمدا بطلت صلاته ال سهوا، و الى فضيلة، و هو ما ال تبطل الصلاة بالإخلال به مطلقا، و جعل الأوّل، و هو الذي سمّيناه نحن ركنا للصلاة بعد دخول الوقت و استقبال القبلة و تكبيرة الإحرام، و الركوع و السجود(مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل؛ ص: 32) فكان الركن عنده خمسة، و أهمل القيام و النية(حياه ابن ابى عقيل و فقهه،ص:١٨٤) در بحث مورد بحث زمان تعيين نيت مورد بحث قرار مى گيرد: و يجب على من كان موما فرضا عند آل الرسول عليهم السلام أن يقدّم النيّة في اعتقاد موما ذلك من الليل، و من كان موما تطوّعا أو قضاء رمضان فأخطأ أن ينوي من الليل فنواه بالنهار قبل الزوال أجزأه، و ان نوى بعد الزوال لم يجزه(مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل؛ ص: 67)**ابن جنيد**،اما در مورد اصل نيت طهاره چنين مى فرمايد: قال ابن الجنيد: يستحبّ أن ال يشرك الإنسان في وضوئه غيره بأن يوضّئه أو يعينه عليه، و أن يعتقد عند إراده الطهاره أنّه يؤدّي فرض الله منها لصلاته و لو غيّرت النيّة عنه قبل ابتداء الطهاره ثمّ اعتقد ذلك و هو في عملها أجزأه ذلك.(مجموعة فتاوى ابن جنيد؛ ص: 30)واصل نيت را مستحب مى داند: و يستحبّ للصائم فرضا و غيره أن يبيّت الصيام من الليل لما يريد به و جائز أن يبتدئ بالنية و قد بقي بعض النهار و لم يحتسب به من واجب(مجموعة فتاوى ابن جنيد؛ ص: 107) إن أصبح يوم الشكّ غير معتقد لصيام فعلم فيه انّه من رمضان صامه معتقدا لذلك أجزأه عنه و بناه على أصله من جواز تجديد النيّة بعد الزوال(همان،١٠٨)**صدوق** نيز در مورد نيت به اين كلام اكتفا مى كند: إن أصبح يوم الشكّ غير معتقد لصيام فعلم فيه انّه من رمضان صامه معتقدا لذلك أجزأه عنه و بناه على أصله من جواز تجديد النيّة بعد الزوال(الهداية في الأصول و الفروع؛ ص: 63-٦٤)**شيخ مفيد** در مورد اشتراط قصد قربت در عبادات چنين مى فرمايد: و الوضوء قربة إلى الله تعالى فينبغي للعبد أن يخلص النية فيه و يجعله لوجه الله عز و جل (المقنعة (للشيخ المفيد)؛ ص: 46) قال الله عز و جل وَ ما اُمِرُوا إلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصينَ لَهُ الدّينَ الإخلاص للديانة وهو التقرب إلى الله تعالى بعمله مع ارتفاع الشوائب و التقرب ال يصح إال بالعقد عليه و النية له ببرهان الدلالة(المقنعة (للشيخ المفيد)؛ ص: 301) فيجب لمكلف الصيام أن يعتقده قبل دخول وقته تقربا إلى الله جل اسمه بذلك و إخلاصا له على ما قدمناه في المقال.فإذا اعتقد قبل الفجر من أول يوم من شهر رمضان صيام الشهر بأسره أجزأه ذلك في صيام الشهر بأجمعه(همان،ص٣٠٢)**سيد مرتضى** نيز در مورد شرط نيت در نماز چنين مى فرمايد: عندنا: أن الطهارة تفتقر إلى نية، وضوء كانت، أو

تيمم، أو غسل من جنابة، أو حيض...دليل بعد الإجماع المقدم ذكره، قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وآلآيه وتقدير الكلام: فاغسلوا للصلاة، و انما حذف ذكر الصلاة اختصارا... و الغسل ال يكون للصلاة إلا بالنية، لأن بالنية يتوجه الفعل إلى جهة دون غيرها.و أيضا مما روي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم من قوله: «الأعمال بالنيات، و إنما لامرئ ما نوى» و قد علم أن الأعمال قد توجد أجناسها من غير نية، فوضح أن المراد بالخبر أنها ال تكون قربة شرعية مجزئة إلا بالنيات. (المسائل الناصريات؛ ص: 108-110)زمان نيت نزد كلام ايشان بيان شده است: ال خلاف في أن نية الصلاة إما تتقدم عليه بلا فصل وأ تقارب،ه،ص(همان وقت نيت است كه سيد در مقابل رويكرد عقلي سيد رسّي كه سوالات متعددي در زمينه نيت جالب اين جاست كه سيد در مقابل اين ارسال كرده است تاكيد مي كند كه بحث نيت از جمله مباحث شرعي است و با علل و خدمت ايشان ارسال كرده است تاكيد مي كند كه بحث نيت از جمله مباحث شرعي است و با علل و معاليل تكويني متفاوت است:أن دخول النية في العبادة و تعينها و إجمالها و مقارنتها و انفعالها، انما هو أحكام شرعية يجب الرجوع فيها إلى أدلة الشرع، فمهما دلت عليه اثباتا و عتمدانه(رسائل الشريف المرتضى، ج2، ص: 353) أن النية انما تؤثر في أحكام شرعية، و ليس تكون الصلاة بها على صلاة موجبة عنها، كما نقوله في العلل العقلية. و غير ممتنع أن تكون مقارنة نية القيام بجزء من أجزاء النهار في كون جميع النهار صوما، لأن تأثير العلل التي تجب مصاحبتها لما يؤثر فيه هانا مفقود.و انما يثبت أحكام شرعية بمقارنة هذه النية، فغير ممتنع أن يجعل الشرع مقارنتها لبعض العبادة كمقارنتها لجميعها. ألا ترى أن تقدم النية في أول الليل وأ قبل فجره مؤثرة بلا خلاف في صوم اليوم كله، و ان كانت غير مقارنة لشيء من أجزائه، و هذا مما قد تقدم في جواب هذه المسائل.(همان،ص۳۸۵)رد جايي ديگر نيز اشاره مي كنند كه از ابتدايي خود مبني بر بطلان روزه به واسطه عزم بر منافي،ودل كرده اند: أن النية إذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها في باقي اليوم و ان لم تكن مقارنة لجميع أجزائه و أثرت فيه بطوله.و عندنا ان هذه النية- زيادة على تلك- مؤثرة في كون جميع أيام الشهر صوما و ان لم تكن مقارنة للجميع.و قد قلنا ان استمرار حكم النية في جميع زمان الصوم ثابت و ان لم تكن مقارنة لجميع أجزائه، و لهذا جوزنا و جوز جميع الفقهاء أن يعزب عن النية و ال يجددها و يكون صائما مع النوم و الإغماء. و نحن نعلم أن منافاة عزيمة الأكل لعزيمة الكف و كذلك منافاة النوم و الإغماء لها.)رد المراسم سلار نيز مي خواهيم: كيفية الصلاة تشتمل على واجب و ندب.فالواجب: النية للقربة و التعيين، و أداؤها في وقتها، (المراسم العلوية و الأحكام النبوية؛ ص: ۶۹)

اما مبحث نيت در كلام **شيخ طوسي** وارد مرحله جديدي مي شود.موارد جديدي از قبيل قصد وجه تعييني و استدامه حكمي در نيت اضافه مي شود و ادبياتي جديد نيز در تعليل آن به كار گرفته مي شود: أول ما يجب من أفعال الصلاة المقارنة لها النية، و وقتها حين يريد استفتاح الصلاة. و كيفيتها أن ينوي الصلاة التي يريد أن يصليها- فرضا كان أو نفلا- و يعين الفرض أيضا فرض الوقت أو القضاء. مثاله: أن يريد صلاة الظهر فينبغي أن ينوي صلاة الظهر على وجه الأداء دون القضاء متقربا بها الى اللّه، و كذلك باقي الصلوات. و ينبغي ان يستديم حكم هذه النية إلى وقت الفراغ من الصلاة، و ال يقدح في خلال الصلاة نية تخالفها فإنه يفسد ذلك صلاته. (القتصاد الهادي إلى طريق الرشاد (للشيخ الطوسي)؛ ص: 260) اما الكيفيات فعلى ضربين: الجمل و العقود و الوضوء، و استدامة حكمها.) مقارنة النية لحال الشروع في العبادات؛ ص: 39) يجب أن ينوي بصلاة الظهر مثل الذي يؤديها من الوقت و يقضيها من الفوائت و يعين الفرض الذي يريد أداءه أو قضاءه، و يقرن بذلك قربة الله تعالى. (الخلاف، ج1، ص: 309)وقت النية مع تكبيرة الافتتاح ال يجوز تأخيرها و ال تقديمها على الوقت، فان قدمها و لم يستدمها لم يجزه، و ان قدمها و استدامها كان ذلك جائزا... دليلنا: ان النية انما تحتاج إليها ليقع الفعل بها على وجه دون وجه، و الفعل في حال وقوعه يصح ذلك فيه فيجب أن يصاحبه ما يؤثر فيه حتى يصح تأثيره فيه لأنها كالعلة في إيجاب معلولها، كما أن العلة ال تتقدم على المعلول فكذلك ما قلناه، و أيضا فإذا قارنت صحت الصلاة بلا خلاف، و إذا تقدمت لم يقم دليل على صحتها. (همان،ص۳۱۲-۳۱۳)و نظير اين عبارات در كلام **ابوالصلاح** و ديگر فقهاء متاخر نيز ديده مي شود.اين فقيه در بيان شرايط صحت نماز مي نويسد: و من شرائطها النية و حقيقتها العزم على مصاحبة المشروعة لرفع الحدث و فروضها منه سبعة أشياء:النية، و استباحة الصلاة لوجوبه قربة الى مكلفة سبحانه، و موضعها في ابتدائه، فإن أخل بها

المتوضي أو بشيء من صفاتها وضوءه باطل. (الكافي في الفقه؛ ص: 132)و در كلام **ابن حمزه**: و الكيفية ستة عشر شيئاًمقارنة النية للتحريمة و استدامة حكمها إلى عند الفراغ (الوسيلة إلى نيل الفضيلة؛ ص: 93)**ابن زهره** نيز در تفسير نيت مي فرمايد: و النية هي أن يريد المكلف الوضوء لرفع الحدث و استباحة ما يريد استباحته به من صلاة أو غيرها مما يفتقر إلى طهارة طاعة لله و قربة إليه. (غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع، ص: 53)اما در مورد زمان نيت مي فرمايد: و الفرض الثاني: الذي يقف صحة الوضوء عليه، مقارنة آخر جزء من النية لأول جزء منه، حتى يصح تأثيرها بتقدم جملتها على جملة العبادة، لأن مقارنتها على غير هذا الوجه، بأن يكون زمان فعل الإرادة وه زمان فعل العبادة أو بعضها، متعذر ال يصح تكليفه، أو فيه حرج يبطله ما علمناه من نفي الحرج في الدين، لأن ذلك يخرج ما وقع من أجزاء العبادة، و يقدم وجوده على وجود جملة النية عن كونه عبادة، من حيث وقع عاريا من جملة النية، لأن ذلك وه المؤثر في كون الفعل عبادة ال بعضه(همان،ص۵۴)در كلام **ابن ادريس** نيز نيت اين گونه بيان مي شود: فأمّا كيفيّة النيّة في صلاة الفريضة، فإن تذكّر مثل أصلّي الظّهر فريضة أداء قربة إلى اللّه تعالى، ذكر الظهر احترازا من العصر، قال: فريضة، احترازا من الظّهر التي إذا صلّى الإنسان الظّهر الفريضة و خرج، فيلحق جماعة يصلّون الظّهر فإنّه يستحب أن يصلّي معهم ظهرا مندوبة، قال أداء، احترازا من القضاء، قال: قربة، احترازا من الرياء.(أجوبة مسائل و رسائل في مختلف فنون المعرفة، ص: ۳۳۸)

[6] به نظر مي رسد سيري كه از زمان شيخ طوسي آغاز شده بود در زمان فاضلين به اوج كلاسيك خود مي رسد.عبارت **محقق حلي** در بيان امور معتبر در نيت چنين است: النيةو هي ركن في الصلاة و ول أخل بها عامدا أو ان‌اسيا لم تنعقد صلاته و حقيقتها استحضار صفة الصلاة في الذهن و القصد بها إلى أمور أربعة الوجوب أو الندب و القربة و التعييني و كونها أداء أو قضاء و عبرة باللفظ و وقتها عند أول جزء من التكبير و يجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة و وه أن ال ينقص النية الأولى (شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام؛ ج1، ص: 68) لذا: جنس الفعل ال يستلزم وجوه إلا بالنية، كل ما أمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه بأحد الوجوه إلى النية فينوي الظهر ليتميز عن بقية الصلوات، و الفرض ليتميز من إيقاعه ندبا كمن صلى منفردا ثم أدرك الجماعة و كونها أداء ليتميز عن القضاء. (المعتبر في شرح المختصر، ج2، ص: 149-150) واوا تكبير الصلاة، و قال أبو حنيفة: يجوز أن تتقدم على التكبير بالزمان اليسير و ليس بوجه،(همان،ص۱۵۰)قلّه اين مطالب را در كلام **علّامه حلي** مي توان يافت.ايشان در پاسخ به سوالي در مورد كيفيت نيت در نماز چنين مي فرمايد: يقول في الظهر مثل حال الصدة أصلي فرض الظهر بأن أوجد النية و تكبيرة الإحرام و قراءة الحمد و سورة بعدها و الركوع و الذكر فيها مطمئنا و الرفع منه مطمئنا و السجود على سبعة أعضاء و الذكر فيه مطمئنا و رفع الرأس منه و الجلوس مطمئنا و السجود الثاني و الذكر فيه مطمئنا و الرفع منه و هكذا باقي الركعات، الا أني أسقط النية و تكبيرة الإحرام و ما زاد على الحمد في الأخيرتين و أزيد التشهدين بعد الثانية و الرابعة و أخاف في كل هذه الواجب و افعل المندوب لندبه، أصلي فرض الظهر مثل أداء لوجوبه قربة الى اللّه، للّه أكبر. (أجوبة المسائل المهنائية؛ ص: 150)براي بررسي تفصيلي كلمات اصحاب به پيوست شماره ۷ مقاله ارتكاز متشرعه مراجعه فرماييد.

[7] مرحوم صاحب حدائق در مورد مبحث نيت اين گونه مي فرمايد: و ال ريب ان النية- في جملة أفعال العقلاء العارية عن السهو و النسيان- مما يجزم بتصورها بديهة الوجدان، لارتكازها في الأذهان، فهي في التحقيق غنية عن البيان، فعدم التعرض لها أحرى بالدخول في حيز القبول، و من ثم خل عن التعرض لها كلام متقدمي علمائنا الفحول، و طوى البحث عنها في اخبار آل الرسول، إلا انه لما انتشر الكلام فيها بين جملة من متأخري الأصحاب، و كان بعضه ال يخلو من اشكال و اضطراب، أحببنا الولوج معهم في هذا الباب، و تنقيح ما وه الحق عندنا (الحدائق النضرة في أحكام العترة الطاهرة؛ ج2، ص: 170)ايشان در مقام نقد بحث زمان نيت در كلام متاخرين چنين مي فرمايد: و للأصحاب (رضوان اللّه عليهم) في بيان المقارنة في نية الصلاة اختلاف فاحش:قال العلامة (رحمه اللّه) في التذكرة: «الواجب اقتران النية بالتكبير، بانيأتي بكمال النية قبله ثم

يبتدئ بالتكبير بل فصل، و هذا تصح صلاته إجماعا» قال:«و لو ابتدأ بالنية بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعة واحدة، فالوجه الصحة.» و نقل الشهيد (رحمه اللّٰه) عن بعض الأصحاب انه أوجب إيقاع النية بأسرها بين الألف و الراء، قال: «و هو- مع العسر- مقتض لحصول أول التكبير بل نية» و نقل السيد السند في المدارك عن العلامة و الشهيد انهما أوجبا استحضار النية إلى انتهاء التكبير، لان الدخول في الصلاة إنما يتحقق بتمام التكبير.و رده بلزوم العسر،سپس با نقل كلام علمه رد تفسیر نیت كه رد تعلیقه سابق گذشت می نویسد: أقول: لا يخفى عليك- بعد تأمل معنى النية و معرفة حقيقتها- ان جملة هذه الأقوال بعيدة عن جادة الاعتدال، فإنها مبنية على ان النية عبارة عن هذا الحديث النفسي و التصوير الفكري، و هو ما يترجمه قول المصلي- مثلا-: «أصلي فرض الظهر أداء لوجوبه قربة إلى اللّٰه» و المقارنة بها بان يحضر المكلف عند ارادة الدخول في الصلاة ذلك بباله و ينظر اليه بفكره و خياله، ثم أتى- بعد الفراغ من تصويره بل فصل- بالتكبير كما هو المجمع على صحته عندهم، أو بسط ذلك على التلفظ بالتكبير و يمده بامتداده كما هو القول الآخر، أو يجعله بين الالف و الراء كما هو القول الثالث. و كل ذلك محض تكلف و شطط، و غفلة عن معنى النية أو قع في الغلط، فإنه ال يخفى على المتأمل انه ليست النية بالنسبة إلى الصلاة إلا كغيرها من سائر أفعال المكلف من قيامه و قعوده و اكله و شربه و ضربه و مغداه و مجيئه و نحو ذلك. و ال ريب ان كل عاقل غير غافل و ال ذاهل ال يصدر عنه فعل من هذه الأفعال إلا مع قصد و نية سابقة عليه ان شئة من صور ما يترتب عليه من الأغراض البا عثة و الأسباب الحاملة له على ذلك الفعل، بل هو أمر طبيعي و خلق جبلي ولو أراد الانفكاك عنه لم يتيسر له إلا بتحويل النفس عن تلك الدواعي و الموجبة و الأسباب الحاملة، و لهذا قال بعض من عقل هذا المعنى من الأفاضل- كما قدمنا نقله عنه-: «ولو كلفنا العمل بغير نية لكان تكليفا بما ال يطاق»(همان،ص۱۷۳-۱۷۵)

بازبینی #1
ایجاد شده 25 فوریه 2025 10:20:02 توسط
به روزرسانی شده 25 فوریه 2025 10:23:38 توسط